الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/81
20 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٣ من القائمة الأولية*

مسائل حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم نص الوثيقة التي قام الوفد الروسي بتوزيعها على أعضاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والتي عنوانها "انتهاك حقوق غير مواطني أستونيا". وهي تتضمن عددا كبيرا من الوقائع التي تشهد على ما يتعرض له السكان الناطقون بالروسية من تمييز في أستونيا (انظر المرفق).

وأكون ممتنا للغاية لو تكرمتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١١٣ من القائمة الأولية.

(توقيع) س. لافروف

* A/51/50.

96-06850 220396 220396

المرفق

انتهاك حقوق غير مواطني أستونيا

وثيقة قام الوفد الروسي بتوزيعها على أعضاء منظمة
الأمن والتعاون في أوروبا

دأبت السلطات الأستونية على إتباع سياسة انتهاك حقوق السكان الناطقين بالروسية في أستونيا.

١ - فالمشكلة الكبرى في أستونيا هي انعدام الجنسية بالنسبة لثلث السكان. فلدى تحديد الوضع القانوني لغير المواطنين، تحايل المشرع الأستوني على الأعراف الدولية فغيَّر، بالذات، مصطلح "الشخص عديم الجنسية" الى تعبير "الأجنبي الذي له حق الحصول على الجنسية الأستونية". كما أبقى على الشرط الجائر حسب تقدير خبراء مستقلين - القاضي باجتياز امتحان اللغة الأستونية وامتحان الإلمام بالدستور (وبعدد من القوانين الأخرى) بالنسبة لطالبي الحصول على الجنسية الأستونية. وهنا، فإن كلمة "امتحان" تعتبر مرادفة لكلمة "اختبار"، التي لها - بالنسبة للأوروبيين - مدلول مختلف تماماً.

٢ - وفيما يتعلق بالقانون التمييزي الخاص بمنح الاستقلال الذاتي الثقافي لمواطني أستونيا دون سواهم، فإن ممثلي الأقليات القومية يقرون بأن هذا القانون يحد من تنمية اللغة الأم والثقافة الأصلية والتعليم بالنسبة لعشرات الآلاف من السكان الآخرين المقيمين إقامة دائمة في أستونيا، كما أنه يتعارض وأحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣ - والقوانين التشريعية الأستونية تستهدف تقييد الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لغير المواطنين. ذلك أن تقييد الحقوق الانتخابية لغير المواطنين أمر وارد في التعديلات المدخلة على قانون الانتخابات لعضوية أجهزة الحكم الذاتي المحلي (وقد اجتازت هذه التعديلات مرحلة القراءة الأولى في البرلمان). كما يجري إتباع سياسة ترمي الى استبعاد السكان الناطقين بالروسية من عملية إصلاح الملكية. وقد جاءت هذه السياسة نتيجة للمناقشات التي دارت في الأيام القليلة الماضية في برلمان جمهورية أستونيا حول تعديلات قانون ملكية الأراضي. بل أن "السكان غير الأصليين" قد أنكر عليهم حق شراء أراض لبناء مساكن خاصة.

٤ - وبإصدار جوازات سفر للأجانب، أفلحت السلطات الأستونية في توسيع دائرة الأشخاص المندرجين تحت تعريف "الأجنبي" لتضم غير المواطنين ممن لديهم تصريح بالإقامة الدائمة، وكذلك الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٥ عاماً، مميعة بذلك وضعهم القانوني ومنكرة عليهم حق الدفاع عنهم من جانب البعثات الدبلوماسية والقنصلية لأستونيا. وإنطلاقا من اعتبارات إنسانية، وافق الجانب الروسي على إدراج جوازات

السفر الصادرة للأجانب في قائمة الوثائق المعفاة من تأشيرات الدخول الى الاتحاد الروسي. وهذا القرار مؤقت (حتى نهاية عام ١٩٩٦).

٥ - ولا تزال السلطات الأستونية تنهج أسلوب تجريد المدارس الروسية من وسائل تنمية وعي التلاميذ بقوميتهم، ومنها بالذات اللغة الروسية والأدب الروسي وتاريخ روسيا. ومع اقتراب عام ٢٠٠٠، يتزايد خطر احتمال وقف التعليم باللغة الروسية في الصفوف النهائية بهذه المدارس، مما يؤدي الى انخفاض المستوى الفكري للشباب الناطق بالروسية ويحد من قدرتهم على التنافس في مختلف مجالات العمل الفكري.

٦ - كذلك، سعت سلطات أستونيا الى تقييد حق "غير المواطنين" في حرية اعتناق الديانات. فقد أصدرت إدارة الشؤون الدينية بوزارة الداخلية الأستونية قرارا يحظر أن يسجلوا بأسمائهم التي سمتهم بها الكنيسة الأورثوذكسية الأستونية. وبذلك، يحرمون من أسمائهم، ثم من شخصيتهم، ثم من حرية ممارسة شعائرهم الدينية (يقدر عدد أبناء أبرشية الكنيسة الأورثوذكسية الأستونية في أستونيا بما يزيد على ٠٠٠ ١٠٠). كما أن من أسباب أزمة العلاقات بين بطريركية موسكو والبطريركية القسطنطينية التدخل الفظ لأجهزة الدولة الأستونية في مجال منفصل دستوريا عن الدولة.

٧ - وفي ملاحظات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أستونيا، ومقرها جنيف، توصي اللجنة بإعادة النظر في أحكام القوانين التشريعية المحلية التي لها طابع تمييزي في حق غير المواطنين، ومواءمتها مع أحكام المادتين ٢ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨ - وترد في توصيات هذه اللجنة إشارة الى انعدام وجود قوانين تكفل تنفيذ أحكام المادتين ٣ و ١٢٣ من دستور جمهورية أستونيا، اللتين تؤكدان أولوية الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، الأمر الذي تزداد أهميته مع اقتراب تصديق أستونيا على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- - - - -